

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



محضر اجتماع المجلس العلمي¹



المدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة ESSG-Annaba

بيانات الدورة

طبيعة الدورة		تاريخ الدورة	رقم الدورة ²
استثنائية	عادية		
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2017/11/22	2017/02

يوضع الختم الدائري للمجلس العلمي على كل صفحة من هذا المحضر.¹
رقم الدورة التسلسلي وفقاً لسجل المداورات العادية والاستثنائية.²



عنابة في : 2017/11/22

المرجع :/2017

محضر اجتماع المجلس العلمي للمدرسة العليا لعلوم التسيير

أجتمع المجلس العلمي للمدرسة يوم الخميس 16 نوفمبر 2017 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات بحضور الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد: ریحان الشریف، رئیس المجلس العلمي للمدرسة و مدير المدرسة.
- السيد: بوزراع محمد، مدير الدراسات.
- السيدة: شريط نسرین، رئيسة قسم التكوين التحضيري.
- السيدة: حمدي جلیلة إیمان، رئيسة قسم الطور الثاني.
- السيدة: جدو فايزة، مسؤولة المكتبة.
- السيدة: عطالله صبرينة، ممثلة الأساتذة المساعدين.
- السيد: زاوي حسين، ممثل الأساتذة و الأساتذة المحاضرين.
- السيد: بوقطة فواد، ممثل الأساتذة الجامعيين من خارج المدرسة (غائب بعذر).
- السيد: قوادرية نور الدين، ممثل الأساتذة الجامعيين من خارج المدرسة (غائب).

لدراسة جدول الأعمال المتضمن النقاط التالية:

- (1) تنصيب المجلس العلمي للمدرسة.
- (2) النظام الداخلي للمجلس العلمي.
- (3) منح تحسين المستوى لسنة 2017.
- (4) متفرقات.

افتتحت الجلسة من طرف السيد رئيس المجلس العلمي للمدرسة الأستاذ ریحان الشریف مدير المدرسة بكلمات محييا فيها كل الأعضاء الجدد بالمجلس العلمي و الذي ستمتد عهده لمدّة 03 سنوات إبتداء من تاريخ 09 نوفمبر 2017. و بعدها شرع أعضاء المجلس في دراسة النقاط المدرجة في جدول أعماله وهي كالتالي:-



① تنصيب المجلس العلمي للمدرسة :

قام الأستاذ ربحان الشريف بالتذكير بالنص الأساسي المعمول به في تسيير المجلس العلمي على مستوى المدارس العليا مع شرح بنوده، وبعد ذلك أعلن رسمياً على تنصيب المجلس العلمي للمدرسة العليا لعلوم التسيير من خلال تلاوة أسماء كل الأعضاء المشكلة لهذه الهيئة العلمية و عددهم 09.

② النظام الداخلي للمجلس العلمي للمدرسة :

بعد قراءة مشروع النظام الداخلي للمجلس العلمي مادة بمادة و مناقشتها و تعديل بعضها، تمت المصادقة عليه بالإجماع مع إرسال نسخة منه إلى كل الأعضاء كما ستنتشر نسخة منه بقاعة الأساتذة.

③ منح تحسين المستوى لسنة 2017:

في هذا الخصوص، أثرت مسألة المعايير التي على أساسها يتم قبول المستفيدين من منح تحسين المستوى، و عليه فإن المجلس العلمي أعتمد معايير ترتيب المستفيدين من منح تحسين المستوى للعمل بها مستقبلاً و التي أقرها المجلس العلمي السابق بتاريخ 2017/07/02 و هذه المعايير كما يلي:-

- عدم الإستفادة: 10 نقاط مع حذف 05 نقاط عند الإستفادة الأولى ثم حذف 05 نقاط عند الإستفادة الثانية ثم حذف نقطة واحدة (01) عن كل إستفادة موالية.
 - الأقدمية: 01 نقطة لكل سنة بعد الترسيم
 - ملتقيات علمية وطنية: 01 نقطة لكل ملتقى (أقصى حد 03 ملتقيات في السنة)
 - ملتقيات دولية: 02 نقطة (أقصى حد 01 ملتقى دولي)
 - نشر مقال في مجلة محكمة وطنية: 03 نقاط (أقصى حد 02 مقالين)
 - نشر مقال في مجلة محكمة دولية: 05 نقاط (أقصى حد 02 مقالين)
 - Polycopie : 03 نقاط
 - نشر كتاب بيداغوجي: 05 نقاط
- و في حالة تعادل مستفيدين أو أكثر في مجموع النقاط، فإنه سيأخذ بعين الإعتبار أقدم شهادة علمية متحصل عليها لتحديد المستفيد.

و نظراً لطلبات التخلي عن الإستفادة من التربص لهذه السنة المقدمة من طرف الأساتذة: بن عصمان محفوظ و بن غمراني نزيهة و أنيس باي و كذلك تقليص مدة التربص من 15 يوم إلى 10 أيام لبعض الأساتذة المستفيدين، تم إعادة النظر في توزيع مبلغ المنح الخاصة بتدبير تحسين المستوى لتلبية الطلبات المتبقية و المتواجدين في قائمة الإنتظار و عددهم 06 أساتذة و هذا حسب محضر المجلس العلمي بتاريخ 2017/07/02، و عليه تمت دراسة هذه الطلبات و الموافقة عليها من طرف المجلس العلمي حسب نوع كل منحة كما هو مبين في القوائم التالية:-

1- قائمة المستفيدين من منحة تداريب تحسن المستوى



الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	البلد المستقبل	المدة
01	عمارة كلثوم	MAB	فرنسا	15 يوم
02	بوزراع محمد	MAA	فرنسا	10 يوم
03	عرفاوي نور الدين	MAA	فرنسا	15 يوم
04	بوشايب عبد الصمد	MAB	فرنسا	07 أيام
05	بن الشيخ الحسين أحمد	MAB	فرنسا	15 يوم
06	بولمطارد فريد	MAB	فرنسا	15 يوم
07	محبوب يمينة	MAB	فرنسا	10 أيام
08	شمام وفاء	MAB	فرنسا	10 أيام
09	بومزبر زهرة الفل	MAB	فرنسا	10 أيام
10	بركان علي	MAB	فرنسا	10 أيام
11	قوادري أسمهان	MAB	فرنسا	10 أيام
12	بوشلاغم فيصل	MAA	فرنسا	10 أيام

2- قائمة المستفيدين من منح الإقامة العلمية قصيرة المدى

الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	البلد المستقبل	المدة
01	بن عصمان محفوظ	Prof	إيطاليا	08 أيام
02	زاوي حسين	MCA	فرنسا	10 أيام
03	شريط نسرين	MCB	فرنسا	10 أيام
04	بن شتاج جابر شمس الدين	MCB	فرنسا	15 يوم
05	حمدي جليلة إيمان	MCB	فرنسا	10 أيام
06	رويمل نوال	MCB	فرنسا	07 أيام

3- المستفيدين من منح التظاهرات العلمية.

الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	البلد المستقبل	المدة
01	قريد فتحي	MAA	انجلترا	05 أيام

أما بخصوص قبول دعوات المشاركة في التظاهرات العلمية بالخارج، فإنه يجب على المترشح لهذا النوع من المنح توفره على الشروط التالية:-

- دعوة القبول للمشاركة في التظاهرة العلمية صادرة عن هيئة أكاديمية.
 - موافقة المشرف في حالة المستفيد مسجل بالدكتوراه على أن لا يتجاوز 6 تسجيلات.
 - تقديم المداخلة موضوع التظاهرة العلمية.
- عدد المستفيدين من هذه المنحة يتم تحديده بناء على الإمكانيات المالية المخصصة لهذا الغرض.

- يسعد مختاري صباح

تاريخ التوظيف: 2012/09/06

الرتبة الحالية : أستاذ مساعد قسم "ا".

تاريخ مناقشة الدكتوراه: 2017/04/24

تاريخ إصدار شهادة الدكتوراه: 2017/05/10

تمت الموافقة من طرف المجلس العلمي على ترقية كل من الأستاذة الآتية أسماؤهم:-

- بلهوشات آسيا

- كسري أسماء

- قوادري أسمهان

- يسعد مختاري صباح

من رتبة أستاذ مساعد قسم "ب" إلى أستاذ محاضر قسم "ب"

ج- تخفيض الحجم الساعي للأساتذة المسجلين في الدكتوراه.

وافق المجلس العلمي على طلب تخفيض الحجم الساعي بـ 25 % للسداسي الثاني لهذه السنة الجامعية 2018/2017 للأستاذة: عمارة كلثوم أستاذة مساعدة قسم "ب" و عدد التسجيلات في الدكتوراه هو 03 تسجيلات.

رفعت الجلسة بتاريخه على الساعة 12h30.

رئيس المجلس العلمي للمدرسة

الإستاذ الدكتور: ربحان الشريف





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة

Ecole Supérieure des Sciences de Gestion - Annaba



Conseil Scientifique de l'Ecole (CSE)

المجلس العلمي للمدرسة

النظام الداخلي للمجلس العلمي

بعد الإطلاع على أحكام المواد 43، 46 و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 جويلية 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، تمت صياغة المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس العلمي للمدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة:-

المادة رقم 01: المجلس العلمي هيئة إستشارية و بهذه الصفة، يبدي آرائه و توصياته فيما يلي:

- مشروع المدرسة،
- المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين و البحث،
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام و وحدات و مخابر البحث، عند الاقتضاء،
- برنامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي،
- حصائل التكوين و البحث،
- برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الإجتماعية و الإقتصادية،
- برامج التظاهرات العلمية،
- أعمال ترميم نتائج البحث،
- حصائل إقتناء الوثائق العلمية و التقنية،
- النشاطات المرتبطة بالإبتكار و اليقظة و التحويل التكنولوجي و المقاولاتية،
- نشاطات التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،
- النشاطات المرتبطة بوضع نظام ضمان الجودة في التعليم،
- النشاطات المرتبطة بوضع نظام إعلامي،
- يقترح توجيهات سياسات البحث و الوثائق العلمية و التقنية،
- يبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي و علمي يعرضها عليه رئيسه،
- يعلم مدير مجلس الإدارة بالأراء و التوصيات التي يبديها المجلس العلمي للمدرسة.

المادة رقم 02: يجتمع المجلس العلمي للمدرسة مرتين (02) في السنة في دورة عادية، بناء على إستدعاء من رئيسه. كما يمكن أن يجتمع المجلس العلمي في دورات غير عادية، إذا ما أستدعت الضرورة لذلك، إما بطلب من رئيسه و إما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة رقم 03: يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال، و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية عند إفتتاح الجلسة.



المادة رقم 04: تسلم الاستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد كل إجتماع، كما ترفق هذه الاستدعاءات عند الضرورة بالوثائق التي ستعرض أمام المجلس.

المادة رقم 05: لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل و إذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماعا ثانيا في الأيام الثمانية الموالية، و تصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة رقم 06: لا تصح عمليات الإنتخاب إلا بتصويت 50 % من الناخبين، و إذا لم يكتمل هذا النصاب، تجرى عملية إنتخابية ثانية و تصح نتائجها بالأغلبية البسيطة مهما يكن عدد المصوتين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة رقم 07: التصويتات و القرارات التي تصدر عن إجتماعات المجلس هي قرارات تعبر عن رأي كل الأعضاء، و الأعضاء ملزمون بواجب التحفظ بشأن مختلف آراء الأعضاء و مضمون المداولات.

المادة رقم 08: يقصى تلقائيا من عضوية المجلس العلمي كل عضو يتغيب إجتماعين (02) متتالين دون عذر موضوعي و مقبول.

المادة رقم 09: لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس حضور مداولاته عند مناقشة أمرا أو موضوعا يكون متعلقا أو معنيا به شخصيا، إلا إذا رأى المجلس ضرورة حضوره.

المادة رقم 10: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس و كاتب الجلسة، و تنشر و تعلق نسخ من المحضر في قاعة الأسانذة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإجتماع.

المادة رقم 11: يمكن للمجلس العلمي أن يستعين أو يدعو أي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث العلمي.

المادة رقم 12: إنعقاد إجتماعات المجلس العلمي للمدرسة أيام الخميس من الساعة 09.00 إلى الساعة 11.00

المادة رقم 13: تدخلات الأعضاء يديرها الرئيس و يحدد مدتها و على الأعضاء الإلتزام بذلك.

المادة رقم 14: النظام الداخلي للمجلس يكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ إعتماده (16 نوفمبر 2017)

إنتهى و عدد مواد النظام الداخلي للمجلس 14 مادة